المملكة العربية السعودية .

جامعة ام القرى .

كلية الدراسات القضائية والأنظمة - طالبات.

(أحكام الاوقـــاف الالكـــــترونـــيـــة وصورها)

متطلب لمادة : وصايا ووقف

إعداد الطالبة : نجود أحمد عيضة المطرفي

الرقم الجامعي : ٤٣٦٠١١١٨١

الرقم التسلسلي (٢)

١٤٤١ هـ - ٢٠١٩

❖ مُقدمة :

الحمدلله حمداً يليقُ بجلال وجهه وعظيمِ سُلطانه ، والصلاةُ والسلام على سيد الأولين والآخرين هادي الأمم نبي الرحمة وعلى آله المبجلين وصحبه الميامين ومن والاهم بإحسانً الى يوم الدين وبعد :

فإنه ومن المعلوم بأن الإسلام قد حث وحرض على سلك سُبل الخير بكافة أشكالها وصورها ووسع من مفهومها ونظمها بل وأن الشريعة الإسلامية من مهدها عظمت أمور الخير ولم تنظر للكم او الكيف بل نظرت الى الفائدة المنطلقة من الفعل فعززت بذلك في نفوس المسلمين القيم الجليلة ومن أوسع تلك الأوجه الأوقاف التي من عظمها كانت من اسباب ازدهار الحضارة الاسلامية ونشر الرسالة السامية التي يحملها هذا الدين في طياته ومع تقدم الأزمنة والتطور فُتحت أبواب واستحدثت أمور لأفعال الخير والأوقاف وتيسر الصعب فلم يعد الأنسان بحاجة الى ثراءٍ أو عينٍ مادية يمتلكها كي يستطيع الوقف عليها فبادر الكثير من الناس الى وقف الأمور الرقمية كالمواقع والبرامج وغيرها من صور الأوقاف الرقمية وما يُميزها هو عدم وجود اصل مادي محسوس لها مما يثير التساؤل عن صحة الحاقها بالأوقاف المادية وهذا ما سأتناوله في هذا البحث -باذن الله -.

◄ **المبحث الأول / الوقف الالكتروني مفهومه و أحكامه .**

❖ **المطلب الأول : مفهوم الوقف لغةً واصطلاحاً ومشروعيته**

أولاً : مفهوم الوقف لغةً واصطلاحاً /

- **الوقف لغةً :**

الوُقوف خلاف الجُلوس ، وقَف بالمكان وقْفاً ووُقوفاً ، فهو واقف ، والجمع وُقْف ووُقوف ، ويقال : وقَفتِ الدابةُ تَقِفُ وُقوفاً ، ووقَفْتها أنا وَقْفاً .[١] : (عِنْد الْفُقَهَاء) حبس الْعين على ملك الْوَاقِف أَو على ملك الله تَعَالَى[٢]

- **الوقف اصطلاحاً :**

الْوُقُوفُ: جَمْعُ وَقْفٍ، يُقَالُ مِنْهُ: وَقَفْت وَقْفًا. وَلَا يُقَالُ: أَوْقَفْت. إلَّا فِي شَاذِّ اللُّغَةِ، وَيُقَالُ: حَبَسْت وَأَحْبَسْت. وَبِهِ جَاءَ الْحَدِيثُ: «إنْ شِئْت حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْت بِهَا» . وَالْعَطَايَا: جَمْعُ عَطِيَّةٍ، مِثْلُ خَلِيَّةٍ وَخَلَايَا، وَبَلِيَّةٍ وَبَلَايَا.وَالْوَقْفُ مُسْتَحَبٌّ. وَمَعْنَاهُ: تَحْبِيسُ الْأَصْلِ، وَتَسْبِيلُ الثَّمَرَةِ [٣]

- **ثانياً : مشروعية الوقف /**

الوقف أمر مندوب حثت ودلت عليه الشريعة الإسلامية في نصوص عامة من القران وفُصل في السنه النبوية وجاء به عمل الصحابة واجمع الفقهاء على مشروعيته .

- **الفرع الثاني : مفهوم الأوقاف الالكترونية /**
- **الأوقاف الالكترونية : هي كل حق معنوي وُقف بصيغة رقمية عبر وسيط مناسب ؛ للإفادة منه أو من ريعه .[٤]**

---

[١] معجم لسان العرب لسان العرب لابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي تحقيق يوسف خياط بيروت دار لسان العرب الطبعة الخامسة /باب الواو ص ٣٦٠

[٢] المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة الفصل الثاني باب الواو ص١٠٥٢

[٣] المغني لإبن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة بدون طبعة - باب كتاب الوقف والعطايا ، الجزء :٦ الصفحة : ٣.

[٤] الاوقاف الرقمية وأحكامها الفقهية لسهيل بن سليمان الشايع الطبعة الأولى الناشر: اصدارات ساعي العلمية ص ٣٣

- ✓ نخلص من التعريف السابق بأن الأوقاف الإلكترونية على جميع صورها لايوجد لها وجود مادي محسوس فهي عبارة عن تمثيل رقمي لأفكار وتصميم الواقف وتأليفه.

◄ **المطلب الثاني : صور المسألة ومحل النزاع والأدلة والرد عليها والترجيح /**

الفرع الأول : صورة المسألة ومحل النزاع /

❖ **أولاً : صورة المسألة /**

- عند قيام شخص بترجمة أفكاره المعنوية بشكل موقع أو صيغة رقمية بواسطة وسيط، فنقف عند مسألة مشروعية هذا الوقف وتكييفه الفقهي وهل يعتبر حكمه كحكم الحقوق العينية التي يقوم فيها مبدأ المعاوضة ويصح فيها الوقف أم لا ؟

فالحق المعنوي هو غير الوارد على أمور مادية كالعقارات والأراضي وغيرها ولكنه كالمؤلفات والأفكار والمخترعات وأسماء العلامات التجارية وجديرٌ بالذكر بأن هذا المفهوم هو أمرٌ مستجد، والصيغة الرقمية أي بالطرق الرقمية باستخدام برمجيات ولغات الحاسب[٥] ، والمقصود بالوسيط المناسب ذلك أنه يجب استعمال الوسيلة الصحيحة التي تتيح للمستخدمين الاستفادة والتعامل مع المحتوى الرقمي للوقف الإلكتروني .

❖ **ثانياً : محل النزاع /**

يتمحور الخلاف في عد الحقوق المعنوية مالاً يصح الوقف عليه فهل يشمل المال غير العين ؟ اختلف الفقهاء في مالية الحقوق العينية على قولين :

- **القول الأول** : الحنفية حيث قالوا بعدم مالية الحقوق المعنوية وعرفوا المال بأنه : "**(بِمَا يَمِيلُ إلَيْهِ الطَّبْعُ وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ لِوَقْتِ الْحَاجَةِ، وَأَنَّهُ خَرَجَ بِالِادِّخَارِ، الْمَنْفَعَةُ فَهِيَ مِلْكٌ لَا مَالٌ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُتَصَرَّفَ فِيهِ بِوَصْفِ الِاخْتِصَاصِ كَمَا فِي التَّلْوِيحِ**[٦] **)**"، فمما يظهر من تعريفهم بأنهم أشترطوا العين في المال وأخرجوا المنافع من دائرته بالإضافة الى شرط التمول كما في تعريف ابن عابدين التالي" **(الْمُرَادُ بِالْمَالِ مَا يَمِيلُ إلَيْهِ الطَّبْعُ وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ لِوَقْتِ الْحَاجَةِ، وَالْمَالِيَّةُ تَثْبُتُ بِتَمَوُّلِ النَّاسِ كَافَّةً أَوْ بَعْضِهِمْ، وَالتَّقَوُّمُ يَثْبُتُ بِهَا وَبِإِبَاحَةِ الِانْتِفَاعِ بِهِ شَرْعًا؛ فَمَا**

---

[٥] موقع ويكيديبيا Lhttps://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8_%D8%A5%D9%84%D9% f83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A

[٦] الكتاب رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دار الفكر-بيروت الطبعة٢ باب البيع الفاسد الجزء٥ ص ٥١

يُبَاحُ بِلَا تَمَوُّلٍ لَا يَكُونُ مَالًا كَحَبَّةِ حِنْطَةٍ وَمَا يُتَمَوَّلُ بِلَا إبَاحَةِ انْتِفَاعٍ لَا يَكُونُ مُتَقَوِّمًا كَالْخَمْرِ)[٧]" ، والمقصودُ بالتمول "صيانة ذلك وادخاره إلى وقت الحاجة". [٨]

- **القول الثاني** : والذي اخذ بشمول معنى المال للحقوق العينية وغير العينية وهو من قال به الشافعية والمالكية والحنابلة ، وعرف الزركشي من الشافعية المال بأنه: ما كان منتفعا به، أي مستعداً لأن ينتفع به ، وقال الحنابلة: المال شرعاً ما يباح نفعه مطلقاً، أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة[٩] ،فلم يشترط الجمهور في القول الثاني التمول أو غيرها ، فعرف الامام الشافعي-رحمه الله- المال بأنه : " ولايقع اسم مال الا ماله قيمة يباعُ بها ، وتكون اذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلت ، ومالا يطرحه الناس من اموالهم مثل الفلس وما أشبه ذلك الذي يطرحونه"[١٠]وذكر الإمام الشاطبي-رحمه الله-:"وأعني بالمال مايقع عليه الملك واستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه"وأخيراً ذكر البهوتي من الحنابله تعريفاً للمال وهو ماتناوله الناس عادةً لطلب الربح [١١]

الفرع الثاني : الأدلة والرد عليها والقول الراجح /

- **أولاً : أدلة القول الأول /**

دلل الحنفية على قولهم بعدم مالية الحقوق العينية بالعديد من الأدلة منها :

١- ان صفة المالية مقترنه بصفة التمول ويعرف بأنه : "من تمول : اتخاذ الشيء للقنية . (فقهية)"[١٢] ، بمعنى يجب ان تكون هنا صفة قابلية هذا المال للإدخار الى حين حاجته وتلك الصفه لايتصور وجودها في المنافع مما ينفي صفة المالية .

٢- " أن المنافع لو كانت أموالاً مضمونة لضمنت بالمنافع لكوها مثلاً لها وهو أعدل فإذا لم تضمن بها لايمكن أن تضمن بالأعيان لأن الأعراض ليست بمثل للأعيان "[١٣] يذكر الحنفية مسألة ضمان المنافع وأنها لاتكون ضماناً مماثلاً للمنافع ولا للأعيان فهي ليست مال.

---

[٧] المرجع السابق الكتاب رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ص ٥١

[٨] الكتاب: البناية شرح الهداية لأبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العينى دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م الجزء ٧ ، ص ١٤٧

[٩] موقع منارات للعلوم الشرعية والدعوية ، بحث المال أهميته وعلومه ، http://www.manaratweb.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84-%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81%D9%87-%D9%88%D8%A3%D9%87%D9%85%D9%8A%D8%AA%D9%87-%D9%88%D8%A3%D9%82%D8%B3%D8%A7%D9%85%D9%87/

[١٠] كتاب الأم للشافعي تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب دار الوفاء الجزء السادس الطبعة الأولى باب ما جاء في الصداق ص١٧١ .

[١١] بحث بعنوان اختلاف الفقهاء في مالية المنافع واثاره، د.محمد سليمان النور، ص ٥-٤

[١٢] معجم القاموس المحيط

- **أدلة اصحاب القول الثاني /**

١- قياس الفقهاء على جواز المنافع بأن تكون مهراً في النكاح كما قال الله تعالى (قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ (٢٧) ،[١٤] "ذلك أن المنافع أموال كما النتاج الذهني يمثل منفعه من منافع الإنسان فيعد مالاً يجوز المعاوضة عنه " ، فوجه دلالة القران الكريم على جواز ابتغاء الزوجة بالمنافع ، فلم يأتي القران بدليل على خلاف هذا المعنى مما يعني قبول إدخال المنافع تحت الأموال.

٢- " أن المنفعة هي المقصودة من العين " [١٥] بمعنى أن قيمة الأعيان في منافعها والعين التي لامنفعةَ فيها لايستفيد منها المسلمين لا يقوم عليها البيع والشراء فكيف بالوقف ! لذا تعتبر المنافع أمر جوهري في يجب مراعاته في العين الموقوفه.

٣- أن الشريعة الإسلامية لم تقيد المال بالعيون ولم تخرج المنافع والحقوق ويجب اعتبار عرف الناس الذي أدخل الحقوق المعنوية في مفهوم المال ، " وأنه قد جرى العمل في البلاد الإسلامية وغير الإسلامية على اعتبار حق المخترع والمؤلف وأنه ذو قيمة تجعله محلاً للمعاوضات المباحة والعرف يعتبر مصدراً من مصادر التشريع "[١٦]

٤-مارواه ابن عباس رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم - أنه قال (أن أحق ما اخذتم عليه أجراً كتاب الله)[١٧] فأخذ العوض على غيره من العلوم والإنتاج الذهني من باب أولى " [١٨]

٥- أن في عدم اعتبار المنافع أموال تضييع لحقوق الناس ومنافع أعيانهم مما ينافي مبادئ الشريعة الإسلامية.[١٩]

- **ثانياً : الرد على الأدلة /**
- **هناك عدة أوجة يُرد فيها على أصحاب القول الأول منها :**

---

[١٣] مرجع سابق الأوقاف الرقمية لسهيل الشايع ص٣٧
[١٤] القران الكريم سورة القصص آية (٢٧)
[١٥] المرجع السابق كتاب الأوقاف الرقمية لسهيل الشايع ص٣٨
[١٦] الأوقاف الرقمية وصورها وأحكامها ، علي عسيري ، بحث دكتوراة - جامعة أم القرى ص٢٤
[١٧] صحيح البخاري (٢١٦٦/٥، رقم ٥٤٠٥)
[١٨] مرجع سابق بحث الأوقاف الالكترونية وصورها وأحكامها ، علي عسيري ، ص٢٤
[١٩] مرجع سابق الأوقاف الرقمية لسهيل الشايع ص٣٨

١- اقرار جواز اخذ الأجر على القرآن الكريم ، والأوقاف الإلكترونية من نتاج ذهن الإنسان وبذله فيحق له أخذ العوض عليها ." وأقر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت قرر ما يلي: أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها."[٢٠]

٢- يُجاب على الحنفية بقولهم بشرط التمول حتى يُعد مالاً واخراج المنافع لهذا السبب بأنه "لايشترطُ في مالية الشيء امكان احرازه وحيازته بنفسه بل يكفي حيازة الأصل والمصدر ولاشكَ بأن المنافع تُحاز بحيازة محالها ومصادرها"[٢١] ، "ومن قال بأن المنافع لايتحقق فيها معنى المالية لتعذر تقويمها بأن حيازة كل شيء بحسبه وهي متحققة في المنفعة بحسب مايوافق طبيعتها "[٢٢]

٤-ويُرد قولهم بعدم عد المنافع مالاً من حيثُ عدم الضمان فيها ، بأن ذلك يؤدي الى الحرج بالناس والتضييق عليهم وهدر لمصالحهم ، وقد جاء عن بعض الحنفية المتأخرين القول بضمان المنافع كمنفعة المغصوب ، " فأوجبوا على من ينتفع بهذه الأعيان ضمان منافعها بأجر المثل عن مدة الإنتفاع "[٢٣] مما يُظهر لنا رجوعهم عن قولهم وعدوا المنافع مال .

٥- أن الإبداع الذهني هو فتيل شعلة الإبتكارات وايجاد الأصول العينيه الحديثه بمعنى أن تفكير الإنسان بناءً على علمه وبذله قد أدى به الى اختراع وابتكار الوسائل المادية التي لها صفة المالية ، " **فإن هذه الأعيان إنما هي ثمرة لما في الأذهان**"[٢٤].

❖ **ثالثاً : الترجيح /**

لعل ما يظهر لنا مما سبق ومن خلال استقرائي لأدلة أصحاب القولين بالميل الى القول الثاني من جمهور الفقهاء أضف الى ذلك عدم تقديم الحنفية أدلة من الكتاب والسنه تخالف أدلة الجمهور، وحيث أن المقارنة بين أدلة الفريقين تُبين قرب اصحاب القول الثاني من مقاصد الشريعة ودلالاتها وأن الأخذ بعكس ذلك تضييقٌ على المسلمين والشريعة الإسلامية مرنةٌ فلا يصح التعنت وإقصار المالية على الأعين دون المنافع ، فالمال كُل ما يملكه الإنسان وبنتفع به ومعتبراً بأنه يستحق المعاوضة لدى عرف الناس ومصلحتهم هذا والله تعالى أعلم.

---

[٢٠] موقع مجمع الفقه الإسلامي http://www.iifa-aifi.org/1757.html قرارات الدورة الخامسة ، قرار رقم: ٤٣ (٥/٥)[١]

[٢١] محاضرات في احكام الملكية طلاب وطالبات قسم الأنظمة - الدكتور فرج زهران - جامعة أم القرى - مركز المستشار، ص١٤

[٢٢] كتاب نوازل الوقف ، سلطان الناصر ، ص١٨٦ .

[٢٣] المرجع السابق ، محاضرات احكام الملكية ، ص ١٥

[٢٤] مرجع سابق بحث الأوقاف الالكترونية وصورها وأحكامها ، علي عسيري ، ص٢٥

◄ **المبحث الثاني / صور الأوقاف الإلكترونية وتطبيقات عليها :**

تعلق الأوقاف الالكترونية بالأمور الرقمية يلفت النظر الى تجدد مصادرها وصورها وظهور الجديد دائماً من أشكال الكترونية وبرامج ومواقع ذات أفكار مختلفة متجددة ، فهناك من يقف الكتب الإلكترونية ومنهم المواقع والبرامج ذات النفع المختلفة ولكن هناك صور ثابته مشهورة عن الأوقاف الرقمية تُوضح في الآتي :

❖ **المطلب الأول : صور الأوقاف الإلكترونية وتعريف كلاً منها /**

أولاً : الموقع الرقمي /

هو مجموعة المعلومات والبيانات والخدمات والوسائط والمستندات التي يجمعها خادم متصل بشبكة الانترنت ، يتيح الوصول لها من خلال الانترنت عبر وضع العنوان الفريد لعا والاستفادة منها بطريق الواجهة البرمجية .[٢٥]

ثانياً : الحساب الرقمي /

هو حق استخدام منفعة معينة في الموقع الرقمي [٢٦] ، فالمستخدم يستفيد من الموقع الرقمي عن طريق فتح حساب خاص بمعرف خاص فيه محمي له من الخصوصية القدر المطلوب ويعطي المساحة للمسجل الإستفادة من الموقع بالطريقة المناسبة .

ثالثاً : البرامج الرقمية /

يمكن تعريف البرنامج على أنه "مجموعة من التعليمات والأوامر التي توضح للحاسب تسلسل الخطوات التي ينبغي القيام بها لأداء مهام معينة لحل المشكلة المطروحة واستخراج النتائج. ويختزن البرنامج في الذاكرة الرئيسية للحاسب لتوجهه لإنجاز العمليات المطلوبة وتمكنه أيضا من إدارة ومراقبة وتنظيم مكوناته المادية لتحقيق المهمة المطلوبة".[٢٧]

رابعاً : الملفات الرقمية /

هي طريقة في نظام التشغيل تستخدم للتحكم في كيفية تخزين واسترجاع وتنظيم وإدارة ملفات الحاسوب والبيانات التي تحتوى عليها تلك الملفات لتسهيل إيجادها واستخدامها.[٢٨]

---

[٢٥] الاوقاف الرقمية ، سهيل الشايع ص ٥٢

[٢٦] المرجع السابق الاوقاف الرقمية ص٦٠

[٢٧] موقع الكوماندو https://komanda.yoo7.com/

[٢٨] موسوعة ويكيبيبا https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85_%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D9%81%D8%A7%D8%AA

❖ **المطلب الثاني : تطبيقات على الأوقاف الالكترونية /**

- **برنامج المكتبة الشاملة الوقفية :** https://shamela.ws/index.php/page/download-shamela
- **موقع الشيخ صالح عبدالرحمن الحصين :** http://www.rowaq.org/
- **المصحف الالكتروني :** https://www.awqaf.gov.ae/ar/electronicquran

❖ **الخاتمة :**

أخيراً نصل الى نهاية هذا البحث المُصغر الذي تم فيه مناقشة خلاف الفقهاء في اعتبار الأوقاف الالكترونية أوقافاً صحيحة أم لا ، وتوصلنا الى رجحان القول بصحتها فالشريعة الاسلامية مُتجدده مرنه فَتحت الأبواب أمام أشكال الخير الجديدة طالما كانت وفق حدودها وشروطها مما يحث ويشجع المسلم على الإقدام ومواكبة أحوال العصر والنظر في متطلبات الناس الجديدة ووقف مايُفيدهم بالطرق الحديثة مما يُسهل الإنتفاع بهذه الأوقاف ، ختاماً الحمدُ لله الذي يسر وبارك وأرجو ان أكون قد قدمتُ في ماسبق شيئاً من الفائدة وماكان صواباً فمن الله وماكان خطئاً فمني ومن الشيطان .

❖ المراجع /

- القران الكريم .
- صحيح البخاري ٢٦٥م ، طبعة منقحة مصححة ، الناشر: دار السلام الرياض .
- معجم لسان العرب لسان العرب لابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي تحقيق يوسف خياط بيروت دار لسان العرب الطبعة الخامسة
- معجم القاموس المحيط ، مجمع اللغة العربية، الناشر: مكتبة الشروق الدولية ، الطبعة الخامسة ١٤٣٢هـ
- المغني لإبن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة بدون طبعة
- كتاب الأم لأبو عبدالله محمد بن ادريس الشافعي ت٢٠٤هـ، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب دار الوفاء الجزء السادس الطبعة الأولى.
- أنظر الاوقاف الرقمية وأحكامها الفقهية لسهيل بن سليمان الشايع الطبعة الأولى الناشر: اصدارات ساعي العلمية.
- نوازل الوقف ، دراسة تأصيلية فقهية ،د.سلطان الناصر ، دار الصميعي ، الطبعة الأولى .
- الكتاب: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- الكتاب: البناية شرح الهداية لأبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
- الأوقاف الرقمية وصورها وأحكامها ، علي عسيري ، بحث دكتوراة - جامعة أم القرى
- بحث بعنوان اختلاف الفقهاء في مالية المنافع واثاره، د.محمد سليمان النور، مقدم لمجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ، المجلد الثالث والعشرون العدد الأول ٢٠١٥.
- محاضرات في احكام الملكية طلاب وطالبات قسم الأنظمة - الدكتور فرج زهران - جامعة أم القرى - مركز المستشار
- موقع مجمع الفقه الإسلامي http://www.iifa-aifi.org/1757.html

- موقع منارات للعلوم الشرعية والدعوية : http://www.manaratweb.com/
- موقع موسوعة ويكيديبيا Lhttps://ar.wikipedia.org/
- موقع الكوماندو https://komanda.yoo7.com/